

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - بين القمع والوقاية -

The crime of money laundering in Algerian legislation - Between repression and prevention -

الباحثة: أمنة تازير* - باحثة دكتوراه -

كلية الحقوق - جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة - الجزائر

تاريخ الارسال: 2018/09/24 تاريخ القبول: 2019/05/24 تاريخ النشر: 2019/06/16

ملخص:

تعد جريمة تبييض الأموال ظاهرة قديمة، نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على عمليات غير مشروعة، غير أن هذه الجريمة قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث، وأمام الحرفية العالية لمرتكبيها قام المشرع الجزائري بسن ترسانة من النصوص القانونية الرادعة لهذه الجريمة، لكن ومع ذلك نسبها لازالت في ارتفاع مستمر، هذا ما شكل تحد أمام المشرع الجزائري دفعه إلى تبني سياسة وقائية إلى جانب سياسته القمعية لمنع وقوع الجريمة من البداية، وذلك بأن أدرجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما نص عليها في إطار قانون القمع والردع وهو قانون العقوبات. كلمات مفتاحية: تبييض الأموال - القمع - الوقاية - التدابير.

Abstract

The crime of money laundering is an old phenomenon, which arose since the man had to conceal the sources of gain through which he obtained illegal operations. However, this crime has increased significantly in modern times. In the face of the high professionalism of its perpetrators, the Algerian legislator enacted an arsenal of deterrent legal texts. This is a challenge for the Algerian legislator to adopt a preventive policy in addition to his repressive policy to prevent the crime from starting, by including it in the Prevention and Combating Corruption Law after it was stipulated in the framework of the law Repression and deterrence The Penal Code.

Key words: Money Laundering - Suppression - Prevention - Measures.

مقدمة:

* - الباحث المرسل: aminatazir93@gmail.com

إن ظاهرة الجريمة كأسلوب إجرامي تعدّ من أقدم أساليب العنف التي عرفتها البشرية في مختلف أحقاب التاريخ، ومع نهاية القرن الماضي ظهر ما يُعرف بـ "الجريمة المنظمة"، وهي تُعتبر من أكثر الجرائم خطورة على الدول والمجتمع الدولي بأكمله، حتّى أصبحت إحدى أخطر الجرائم الحديثة التي أفرزها العصر، وتعتبر من أهم وأخطر صورها جريمة تبييض الأموال، حيث بدأت هذه الجريمة وتطوّرت متّخذة في ذلك أبعادا جديدة في صورها وأحجامها وأسلوب ارتكابها، وهي تتّصل في بُعدها الحديث اتّصالا وثيقاً بما يشهده العالم من تطوّر في مجال التصنيع ووسائل النقل السريع وكذا حرّية انتقال الأشخاص والأموال، هذه العوامل أعطت للجريمة طابعا عابراً للحدود حتّى أصبحت تشكّل هاجساً يُطارّد جميع دول العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، ممّا جعلها تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم.

ويعتبر تبييض الأموال من المواضيع ذات الأهمية البالغة نظرا لواقع هذه الظاهرة في الجزائر، وانتشارها بشكل كبير يوم بعد يوم رغم الجهود القانونية الرادعة التي بذلها المشرع الجزائري لمكافحةها، وعليه فهذه الجريمة في تطور مستمر سواء من حيث أساليب ارتكابها وطرق تمويه العدالة فيها وحتى آثارها، هذا ما جعل المشرع الجزائري أمام معضلة مجابهة هذه الجريمة بصرامة تشريعية من خلال اتخاذ التدابير القانونية الرادعة لها ضمن قانون العقوبات الجزائري، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والإداري خاصة تلك التي يكون مصدر الأموال القذرة فيها هي إحدى جرائم الفساد، كان لا بد على المشرع الجزائري أن يدرجها أيضا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأن استحدث فيه جملة من الميكانيزمات القانونية بغرض الوقاية من جريمة تبييض الأموال العائدة من جرائم الفساد والحيولة دون وقوعها من الأساس.

وبين القمع والوقاية، إلى أي مدى كانت السياسة التشريعية للمشرع الجزائري ناجعة في تحقيق المكافحة القانونية لجريمة تبييض الأموال في الجزائر؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه الورقة البحثية وذلك بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول "السياسة الردعية للمشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، لتتطرق بعد ذلك في المبحث الثاني إلى "السياسة الوقائية للمشرع الجزائري لمجابهة هذه الجريمة".

1- السياسة الردعية للمشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال هي عملية إضفاء الشرعية على عائدات غير مشروعة، ومنه فهي ترتبط بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالغش والاحتيال وترويج المخدرات والتهرب والأسلحة والأعمال الإرهابية والتخريبية... إلخ، مما يجعلها تحتل الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في الجزائر، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار سياسة الردع والصرامة التشريعية لمجابهة هذه الجريمة.

1-1- البناء القانوني لجريمة تبييض الأموال

سنتحدث أولاً عن مفهوم الجريمة، ثم مراحلها، وذلك لتوضيح الرؤية بشأن أساس هذه الورقة البحثية وهي عملية التبييض.

1-1-1- مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن لجريمة تبييض الأموال عدة مفاهيم سواء من الناحية الاصطلاحية وحتى القانونية، وذلك كالآتي:

1-1-1-1- التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال:

تعرف جريمة تبييض الأموال اصطلاحاً بأنها: "عمليات متتابعة ومستمرة، في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي لإكسابها صفة الشرعية"¹، وهي أيضاً: "إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة وهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل: توظيف المال- التمويه- الإدماج"²، أو هي: "عملية قطع الصلة بين الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع بحيث تبدو وكأنها تولدت عن منشأ مشروع وقانوني"³، وتعرف كذلك بأنها: "أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة"⁴.

¹ المبارك مخلص إبراهيم، غسل الأموال - التجريم والمكافحة -، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، سوريا، 2013، ص 20.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والأموال-، الجزء الأول، الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 396-397.

³ محمد بن جلال وفا، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 8.

⁴ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 8.

أو هي: "إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعطيم عن مصدره"¹، وهي أيضا: "كل فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع"²، أو هي: "كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنيع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعطيم غير المشروعة"³، وباختصار هي: "إضفاء المشروعية على الأرباح المستمدة من الأنشطة غير القانونية"⁴.

1-1-1- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

اقتصر تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال على قوله: "هي مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من القانون 01/05"⁵، وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعالها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيا أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

¹ مجاجي منصور، مداخلة بعنوان، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، ملتقى بعنوان "تبييض الأموال في الجزائر"، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، غير منشورة.

² نبيل صقر وقمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة-التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 126-127.

³ بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 36.

⁴ قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 10.

⁵ القانون 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005

هذه المادة أفرغها المشرع الجزائري حرفيا في المادة 389 مكرر قانون عقوبات جزائري. وبالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انترپول ICPO) فقدت عرفت هذه الجريمة بقولها: "كل عمل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه المتحصلات المستمدة عن طريق غير مشروع كي تبدو وكأنها مستمدة من مصدر مشروع"، أما المجلس الأوروبي فقد عرفها بقوله: "هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي".¹

وتجدر الملاحظة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة أو فرعية، تفترض ابتداءً وجود جريمة سابقة تكون هي مصدر الأموال موضوع التبييض، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعداد أو حصر العمليات المشبوهة والجرائم التي تتأتى منها العائدات المبيضة، بالرغم من أنه كان على المشرع تحديد وحصر ذلك بصورة واضحة وبينة نظرا لأهميتها، كما فعل المشرع المصري والإماراتي واللبناني والأمريكي.²

ومنه نعود في تحديد ذلك إلى اتفاقية فيينا³، وتوصيات لجنة "فاتف"⁴، التي اعتبرت أن الجريمة الأصلية التي قد تأتي منها العائدات الإجرامية التي يتم تبييضها قد تكون: جريمة إرهابية تخريبية، المتاجرة بالأسلحة، المتاجرة بالمخدرات، جريمة الرشوة، أنشطة السوق السوداء، التجارة بالأعضاء البشرية، التجارة بالأشخاص، السرقة، الدعارة، المداخل الناتجة عن تزيف العملات والشيكات المصرفية وأعمال التجسس.

وتجدر الملاحظة أنه يشترط أن تكون هذه الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة فقط لتتحقق جريمة التبييض لعائداتها.

1-1-2- مراحل جريمة تبييض الأموال

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 26.

² نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 143.

³ اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أبرمت سنة 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07، لسنة 1995.

⁴ تسمى بلجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال وهي تعرف بالانجليزية بـ FATF اختصار لعبارة FORSE ON MONIY وبالفرنسية بـ LAUNDERING FINANCIAL ACTION TASK اختصار لعبارة GROUPE D'ACTION FINANCIERE SUR LE PLANCHER DE CAPITEUX تأسست عام 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية.

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مترابطة وهي كالآتية:

1-2-1-1- مرحلة الإيداع أو الإحلال أو التوظيف (placement):

تتمثل عملية التوظيف في إدخال الأموال المكتسبة من أنشطة غير مشروعة في الدورة المالية، ويكون ذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها وتوظيفها في أماكن مدروسة، تمهيدا لشرعنتها باستخدام آلية معينة تتمثل في استبدال تلك الأموال غير المشروعة بأشكال أخرى من الأموال عن طريق المطاعم ومحطات الوقود ومحلات المجوهرات...إلخ، وتتصف هذه المرحلة بأنها الأكثر ضعفا وخطرا، وهي تستغرق وقتا كبيرا وحجم السيولة فيها ضخمة جدا، وتقتضي التخلي المادي عن النقود المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة، وذلك بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها، واختيار طريقة التبييض يعتمد إلى حد بعيد على خبرة مبيضي الأموال، وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم، وتعتبر هذه المرحلة صعبة جدا بالنظر إلى أن الأموال غير النظيفة قد تكون عرضة لافتحاض أمرها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أموالا لا يتم توظيفها في الدورة المالية للبلد، فمثلا إيرادات جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الاختلاس أو التهرب الضريبي أو التزوير) غالبا ما لا تخضع لهذه المرحلة، حيث يتم تجميعها في حساب مصرفي، ثم تحويل إلى بنك خارجي يتمتع بقانون يحمي سرية الحسابات.

وقد تتم عملية الإيداع في نطاق المنطقة التي وقع فيها اكتساب المال غير المشروع أو في منطقة أخرى، أما الحيتان الكبار في منظمات المافيا فإنهم يفضلون تبييض أموالهم خارج حدود دولتهم.²

1-2-2-1- مرحلة التغطية أو الترقيد أو التمويه (empilage):

هي عملية تمويه أو فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه عن أصل هذه الأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات لتظليل الجهات الأمنية والرقابية، ويتم ذلك عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية الممزوجة بعمليات مالية قانونية مماثلة.³

¹ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 24-25.

² نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 137-138.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 26.

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من مرحلة التوظيف بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال، إذ يكون من العسير كشف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام بعض أدوات العمل المصرفي من جهة والتكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى، كاستخدام عمليات التحويل الإلكتروني والذي تنتقل فيها النقود بسرعة فائقة إلى خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقتها أو تعقب مصدرها.

1-2-3- مرحلة الدمج أو التكامل أو المزج (intégration):

هي آخر مرحلة تتم فيها شرعنة الأموال وإظهارها وكأنها شرعية على الرغم من أنها أموال قذرة، ويتحقق ذلك بدمج المال غير المشروع في الاقتصاد الوطني لدولة صاحبه أو حتى دولة أخرى عن طريق استثمار هذه الأموال، وتمتاز هذه المرحلة بأنها أكثر أمانا وقل خطرا ومن الصعب اكتشافها.¹

1-2-2- النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال

هذه الجزئية من الورقة البحثية تشكل الصرامة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري لمجابهة جريمة تبييض الأموال، بحيث سنتطرق أولا إلى أركان الجريمة، ثم العقوبات الزاجرة التي أقرها لها المشرع ضمن قانون العقوبات والقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال السالف الذكر.

1-2-1- أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1-1-2-1- الركن الشرعي:

إن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه ويعاقب عليه نص تشريعي، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وعليه فجريمة تبييض الأموال لها ركن شرعي جسده المشرع الجزائري في: المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 قانون عقوبات²، والقانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

¹ نبيل صفور وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 139-140.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71، لسنة 2004.

ومكافحتهم، القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2-1-2-1- الركن المفترض

تشرط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها أموال التبييض التي تكون محلا لها، وهذا ما يستشف من المادة 389 مكرر قانون العقوبات التي تذكر عبارة: "...عائدات إجرامية..."، أي أن يكون مصدر الأموال جريمة، ويشترط أن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة فقط، فلا يمكن أن تكون مخالفة، ولا تهم طبيعتها سواء كانت من الجرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام¹، أما بالنسبة لصور هاته الجريمة الأصلية فقد سبق التطرق إليها.

3-1-2-1- الركن المادي

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي، فهو المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ومنه فإن توافر هذا الركن ضروري للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها، وقوام هذا الركن ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

❖ السلوك المكون للركن المادي للجريمة طبقا لنص المادة 389 مكرر قانون عقوبات، وهي ذاتها المادة 02 من الأمر 01-05 السالف الذكر، وهي مأخوذة حرفيا من المادة 6 من الاتفاقية الأومية لمكافحة الجريمة المنظمة، فإننا نجد أربعة أشكال مجرمة إذا توافر إحداها قامت جريمة تبييض الأموال هي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 398.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والتحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنها.¹
- ومنه فالمشرع الجزائري تشدد كثيرا في هذه الجريمة، حيث اعتبر أيضا أن إسداء المشورة يشكل جريمة تبييض الأموال، وهو أخذه عن المشرع الفرنسي، حيث ثبت في القضاء الفرنسي إلحاق عقوبة جريمة تبييض الأموال بموثق، لمجرد أنه أسدى المشورة لتاجر مخدرات حول كيفية تبييض أمواله.

❖ **النتيجة الإجرامية:** تتمثل في تغيير طبيعة أو صفة الأموال القذرة من أموال غير شرعية إلى أموال قانونية ومشروعة.

❖ **رابطة السببية:** أي أن ذلك السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى تلك النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون.

1-2-4-1-1 **الركن المعنوي**

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية قصدية، لا يكفي لقيامها مجرد توافر الإهمال أو الخطأ غير المقصود، بل يشترط أن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، فالقصد العام يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع وإرادة تبييض الأموال الناتجة عنه، والقصد الخاص هو نية الفاعل في الإخفاء والتمويه، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 اشترطت هذا الركن في المادة 03 منها حينما عرفت جريمة تبييض الأموال بقولها هي: "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة مخدرات أو تجارة أسلحة... إلخ"، كما أن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر قانون عقوبات كان في كل فقرة منها يذكر عبارة: "مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية".²

1-2-2-1 **الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تبييض الأموال**

قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجريمة تبييض الأموال، وصفت بأنها صارمة، بحيث اعتبرها جنحة مشددة وذلك من المادة 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات، وقد

¹ القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 23 ديسمبر 2006.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 399.

فرق من خلالها بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه على النحو الآتي:

1-2-2-1 العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وهي نوعان: عقوبات أصلية وأخرى تبعية، سنتطرق لها كالآتي:

❖ العقوبات الأصلية

نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 قانون عقوبات بقوله: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحسب من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة يعاقب بالإضافة إلى ذلك بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر وهذا طبقا للمادة 389 مكرر 6 ق ع.

❖ العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 389 مكرر 5 قانون عقوبات، والتي أحالتنا إلى تطبيق إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون وهي : الحجز القانوني/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية/ تحديد الإقامة/ المنع من الإقامة/ المصادرة الجزئية للأموال/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط/ إغلاق المؤسسة/ الإقصاء من الصفقات العمومية/ الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع/ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة/ سحب جواز السفر/ نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة، بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا للمادة 389 مكرر 4 قانون عقوبات، فإنه يجوز أيضا للجهة القضائية أن تحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات التي وقع تبييضها، وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والفوائد الأخرى الناتجة عنها في أي يد كانت، كما ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث نص على جواز حجز حتى الممتلكات الخاصة بالجاني، وهنا يأخذ بعين الاعتبار حسن النية من عدمها، وفي حالة ما إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة فإن الجهة القضائية تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.¹

¹ القانون رقم 23-06، السالف الذكر.

❖ ظروف التشديد

نصت عليها المادة 389 مكرر2 قانون عقوبات، بحيث يتم تشدد العقوبة على الجاني في الحالات الآتية: إذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكبها على سبيل الاعتياد، إذا ارتكبها باستعمال تسهيلات يمنحها له نشاطه المهني، إذا ارتكبها في إطار جماعة إرهابية، في هذه الحالات يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

هناك ظرف مشدد آخر نصت عليه المادة 42 قانون عقوبات¹، وهو: إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 48 قانون الفساد وهم: قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف في أمانة الضبط، وكان مصدر العائدات الإجرامية التي يبنيها أي الجريمة الأصلية هي جريمة من جرائم الفساد، يعاقب بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة مع نفس الغرامة.

1-2-2-2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.
 - المصادرة وهي عقوبة تكميلية وجوبية، وتأخذ نفس أحكام المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي كما سبق قوله.
 - وقد يحكم أيضا بـ: المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو حل الشخص المعنوي.
- وتجدر الملاحظة أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها، وله نفس العقوبة المقررة لها وهذا طبقا للمادة 389 مكرر 3 قانون عقوبات.²

2- السياسة الوقائية للمشرع الجزائري لمجابهة جريمة تبييض الأموال

¹ القانون 66-156، السالف الذكر.

² www.ech-chaab.com/ar. 13-09-2018. 20:25

إن الجزائر بذلت جهودا ملحوظة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك باتباع الطريق القمعي من خلال سن تشريعات وقوانين صارمة تجرم هذه الظاهرة وتعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات، لكن بالرغم من ذلك لازالت هذه الجريمة في تطور مستمر، حسب ما تحصيه المصالح الأمنية والرقابية في الجزائر، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى البحث عن وسائل أخرى أكثر فعالية للحد من هذه الجريمة، وطالما أن القمع لم يحقق الردع المناسب للقضاء على جريمة تبييض الأموال عن بكرة أبيها، فكان لابد من سلك سبيل مغاير في ذلك وهو سبيل الوقاية، الذي يعمل المشروع من خلاله على قتل الجريمة قبل ولادتها، ومنه عملت الجزائر في سبيل تحقيق ذلك على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان في محاولة منها للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من انتشارها.

2-1-1- خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات، والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة ذات مهام متعددة في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الخطورة البالغة من بينها جريمة تبييض الأموال، واستجابة لذلك قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27-02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، وتم تنصيبها الفعلي في سنة 2004.¹

2-1-1- هيكلته خلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر هذه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، تتكون من 6 أعضاء من بينها الرئيس، يختارون حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2-1-2- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لديها عدة مهام طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 27-02 السالف الذكر وهي:

¹ بن عيسى بن علي، المرجع السابق، 2010، ص: 83.

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
 - الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال.
 - حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال.¹
- ولها في سبيل إنجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها.²

3-1-2- حصيلة نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي

قامت الخلية بإحصاء 575 تصريح بشبهة تتعلق بتبييض الأموال لغاية 2010، بعدما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009،³ توجد من بين هذه التصريحات 03 قضايا على مستوى العدالة، نظرت الجهة القضائية في اثنين منها وذلك بمحكمة بئر مراد رابيس بالعاصمة، الأولى تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار (اكتشف فيه ثغرة مالية تقدر بـ 220 مليار سنتيم) أدین فيها المتهمين بعشر (10) سنوات حبس نافذة.

2-2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تناول المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 السالف الذكر، وذلك من المادة 17 إلى المادة 24 منه.

2-2-1- هيكلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ بن عيسى بن علي، المرجع السابق، 2010، ص 83.

² يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 234.

³ WWW.DGAZAIRNEWS.INFO /NATIONA. 13-09-2018. 20:45

تشكل هذه الهيئة من رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهذه الهيئة مقسمة إلى 03 أقسام: مجلس اليقظة والتقييم - مديرية الوقاية والتحسيس - مديرية التحاليل والتحقيقات.¹

2-2-2- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت عليها المادة 20 من القانون 06-01 السالف الذكر، وهي تنحصر فيما يأتي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- إعداد برنامج بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة والناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.
- التقييم الدولي للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي، والحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.²

2-3- صعوبات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر

تلاقي الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار مكافحة غسيل الأموال سواء بالقمع أو الوقاية الكثير من الصعوبات والمعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي والتي تدعمها أسباب

¹ القانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2006.

² القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

اجتماعية واقتصادية، وتكرسها ظروف سياسية وأمنية على المستويين الداخلي والخارجي ومن أهم هذه الصعوبات نذكر:

❖ صعوبة المتابعة والقبض على المجرمين الذين ارتكبوا هذه الجريمة، خصوصا بعد خروجهم من التراب الوطني، حيث تعجز الجزائر على معاقبتهم، فقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع الدول التي لجأ إليها المجرمون الجزائريون بتسليمهم إليها، نظرا لعدم وجود اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين بين الجزائر وتلك الدولة، خاصة أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية غيابية على رأسهم مؤسس فضيحة القرن عبد المؤمن خليفة، وكذا شكيب خليل مؤسس فضيحة سوناطراك.

❖ فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة جريمة تبييض الأموال، ففي بعض الأحيان يُكتشف تورط أشخاص من الأمن والدرك والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، خاصة على مستوى الحدود، كما أن قطاع العدالة يشهد فساد بعض القضاة عن طريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاي مقابل تخفيف الحكم في هذه الجريمة أو إبطاله كليا.

❖ النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة والتي تحد من فعاليتها.

❖ عدم تعاون جانب القانون مع خلية الاستعلام المالي.

❖ غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهرة تبييض الأموال.¹

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أجمالناها في الفقرة الآتية:

إن جريمة تبييض الأموال هي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني والدولي على حد سواء، وهذه الجريمة اليوم تشهد انفتاحا وتطورا مبهرا، سواء من حيث الوسائل والمعدات أو من حيث طرق ارتكابها واخفاء الأموال وتمويه السلطات...إلخ، لهذا كان من الواجب على الدول أن تسعى إلى تطوير تشريعاتها الجنائية الخاصة لردع هذه الجريمة بالقمع والوقاية، وإقرار سياسة تجزيمية تسد أوجه القصور أمام هذه الجريمة، وتمنح القضاء فرصة تحقيق العدالة والقبض على مرتكب كل فعل من شأنه المساس بنظام المجتمع وأمن الدولة، وهذا ما انتهجته الجزائر باتباعها لسياسة القمع من خلال قانون العقوبات بمختلف التعديلات اللاحقة عليه، وسياسة الوقاية والردع من خلال القوانين الخاصة بمجابهة هذه الجريمة كالقانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ بن عيسى بن علي، المرجع السابق، ص 85.

والقانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بحيث يعتبر المشرع الجزائري بموجب سياسة الوقاية من التشريعات السابقة التي قفزت قفزة نوعية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال توقي حدوث الجريمة، وذلك لأن الجزائر كباقي الدول تيقنت أخيرا بأن جريمة تبييض الأموال خاصة والجريمة المنظمة عموما مرشحة لأن تصبح حربا عالمية ثالثة إن لم تتخذ السبل الناجعة لمواجهتها.

لكن المنطق التشريعي والنجاعة القانونية تفرض أن تسبق سياسة الوقاية سياسة الردع، لأن الوقاية من شأنها الحد من أي ظاهرة سلبية مضرّة بالمجتمع قبل استفحالها، لكن المشرع الجزائري كان له منطق مغاير في مجابهة جريمة تبييض الأموال، بحيث بادر بردعها وحينما فشلت سياسته هذه في القضاء على الجريمة غير منهجه إلى الوقاية كما سبق توضيحه، مما جعل تحكمه في الجريمة اليوم صعبا للغاية.

خاتمة:

أصبحت جريمة تبييض الأموال اليوم من أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وهي تنعكس سلبا على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني للدولة، وهي في تزايد وتطور مستمر، بحيث تبتكر الشبكات الإجرامية من حين لآخر أنشطة ووسائل وتقنيات جديدة لارتكاب هذه الجريمة تتناسب مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحاصل في شتى مجالات الحياة، طالما ترى فيها أنها تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وأكبر قدر من التمويه للجهات الأمنية والرقابية.

وقد تدخل المشرع الجزائري بدوره بترسانة قانونية قصد ردع هذه الجريمة، وحماية الجزائر من تبعاتها الخطيرة، غير أننا نرى أنه بالرغم من كل الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري في القضاء على جريمة تبييض الأموال، تبقى هناك هوة كبيرة بين النصوص التشريعية والتطبيقات العملية مما تجعلها بلا جدوى، وفي ما يلي مجموعة من الاقتراحات التي ارتأينا أنها ناجعة لتعزيز مكافحة الجريمة، وهي كالآتي:

- نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال والتهديد الذي تشكله على سلامة وأمن المجتمع والدولة، فإنه يجب على الجزائر أن تعزز موقفها الرافض لعمليات غسيل الأموال، وذلك بالانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة لهذه الجريمة.

- يجب تشديد عقوبة جريمة تبييض الأموال برفعها لدرجة جنائية بدل جنحة مشددة.
 - إحاطة هذه الجرائم بإجراءات متابعة خاصة، وذلك من خلال توسيع صلاحيات السلطات المختصة بمتابعتها.
 - لابد من الإقرار بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية والإنترنت، ولو على سبيل الاستدلال أو كأدلة قاطعة إذا كانت بمعرفة السلطات القضائية، وذلك لنجاعتها في الكشف عن مثل هذه الجرائم.
 - تفعيل نظام المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال.
 - تدعيم سياسة الوقاية من هذه الجريمة، وتعزيز دور الهيئات الوقائية المستحدثة بغرض مكافحة تبييض الأموال وجرائم الفساد، وذلك بإمدادها بالدعم المالي والبشري اللازمين.
- في الأخير نشير إلى أن أي محاولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم، وإيمانهم بنبذ الجريمة بكل صورها فالحرب ضد الجريمة يمكن أن تنجح، متى كان شعارها إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة الكتب

1. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والأموال-، الجزء الأول، الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. إبراهيم مخلص المبارك، غسل الأموال -التجريم والمكافحة-، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، سوريا، 2013.
3. محمددين جلال وفا، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
4. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
5. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة-التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري-، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

6. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. بن عيسى بن علي، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 3، 2010.

2. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71، لسنة 2004.

2. القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005.

3. القانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 12، لسنة 2006.

4. القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 23 ديسمبر 2006.

5. المرسوم الرئاسي رقم 95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي أبرمت سنة 1988، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 07، لسنة 1995.

رابعا: المداخلة

1- مجاجي منصور، مداخلة بعنوان، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، ملتقى بعنوان "تبييض الأموال في الجزائر"، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، غير منشورة

خامسا: مواقع الانترنت

1. www.ECH-CHAAB.COM/AR
2. WWW.DGAZAIR.NEWS.INFO/NATIONAL.